

واقع الجمعيات العامة للمساهمين في تسيير شركات المساهمة

The Reality of Public Associations shareholders in the Running of joint-stock
Companies

فنيش بدرالدين *

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

b.fenniche@univ-setif2.dz

تاريخ القبول: 2023-11-12

تاريخ الإيداع: 2022-11-24

ملخص:

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في شركة المساهمة وتتمتع تبعا لذلك بصلاحيات واسعة في إصدار القرارات المتعلقة بشؤونها باعتبارها ممثلة لمصالح الشركة ومصالح المساهمين. لكن الواقع العملي كشف عن عدم حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة بالرغم من التسهيلات التي منحها المشرع الجزائري للمساهم، الأمر الذي أدى إلى تغليب ظاهرة غياب المساهمين عن الحضور وأدى في النهاية إلى ضعف الدور الذي تلعبه الجمعية أمام مجلس الإدارة الذي أصبح يمثل الإدارة الفعلية وكذا المساس بمصالح أقلية المساهمين. الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة؛ شركة المساهمة؛ غياب المساهمين؛ مجلس الإدارة؛ أقلية المساهمين

Abstract:

In issuing decisions related to its affairs, as a representative of the company's interests and the interests of the shareholders but the practical reality revealed that the shareholders did not attend the general assembly meetings despite the facilities granted by the Algerian legislator to the shareholders, for the matter that led to the prevalence of the phenomenon of the absence of shareholders' absence from attendance which in turn led to double the role that played in front of the board of directors which has become the actual management as well as prejudice to the interests of the minority shareholders.

Keywords : general assembly; joint stock company; absence of shareholders ; board of directors ; minority shareholders.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في شركة المساهمة، فهي ممثلة لمصالح المساهمين ومصالح الشركة، ولها صلاحيات في اتخاذ القرارات عن طريق عقد اجتماعات يحضرها المساهمون والهدف الأساسي منها هو البحث والتشاور لتصرف الشؤون المتعلقة بنشاط الشركة ومستقبلها وتحديد مصيرها.

لذلك إهتمت جميع التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري بدور المساهمين في حياة الشركة، بإعتبارهم الوحدة الأساسية المكونة للجمعية العامة، ولكونهم أصحاب رأس المال، فكان لزاما عليهم أداء دورهم على أكمل وجه ضمانا للمشاركة الفعالة في إدارة الشركة خلال مرحلة حياتها وهذا منذ تأسيسها إلى غاية إنقضاءها، فيكون للجمعية العامة التأسيسية دورا مهما في إتخاذ القرارات التي تنصب في تأسيس الشركة لاسيما المصادقة على إجراءات التأسيس، المصادقة على القانون الأساسي وتعيين الهيئات الإدارية والرقابية للشركة.

وفي مرحلة نشاط الشركة إلى غاية مرحلة انقضاءها، تتخذ الجمعية العامة قرارات مهمة، منها ما تكون قرارات دورية أو عادية، فيكون الاجتماع عاديا كالمصادقة على الميزانية العامة السنوية ومنها ماتتعلق بقرارات مصيرية تكاد ان تكون خطيرة على الكيان المعنوي فيكون الاجتماع استثنائيا أي غير عادي. ولعل من بين اخطر القرارات هو إتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرار بتخفيض رأس مال الشركة أو أن تتفق على الحل المسبق لها.

وبالرغم من أهمية الجمعيات العامة نظير السلطات المخولة لها في الإدارة والرقابة، إلا انها لا تخلوا من العيوب التي قللت أهميتها والتي مصدرها طبعاً المساهم المكون لها ولعل أهم عيب يعترها خاصة هو ظاهرة الغياب الجماعي للمساهمين الذي يعيق الدور الفعال للجمعية العامة ويهدد مصالح الشركة ومصالح المساهمين لها والذين وصفوا على أنهم دائنين عابرين للشركة ولايمهمهم سوى جني الأرباح دون الخوض في تسيير وإدارة الشركة.

ومن خلال هذا العرض، ونظرا للأهمية القصوى لهذه الجمعيات العامة كجهاز تقريبي وارتباطها مباشرة بالمساهمين، إرتأينا أن يكون موضوع بحثنا: واقع الجمعيات العامة في تسيير شركات المساهمة، انطلاقا من إشكالية رئيسية مضمونها:

ماهي الأسباب التي أدت إلى تراجع الجمعيات العامة بإعتبارها السلطة العليا في الإدارة والتسيير شركة المساهمة؟ وما مدى تأثير هذا التراجع على المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة؟.

أو معنى أخر ماهي الدوافع التي أدت للمساهمين عن العزوف في ممارسة سلطاتهم المخولة قانونا والمتعلقة أساسا بتسيير شركة المساهمة وفق اجتماعات الجمعية العامة، تاركين زمام التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة ومدى تأثير هذا العزوف عن مراكزهم القانونية في الشركة؟.

سيكون من أهداف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على العلاقة التي تربط غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بتقليص دورها الفعال في إدارة الشركة، مما يتيح الفرصة للجهاز التنفيذي (مجلس الإدارة في نمط التسيير التقليدي أو مجلس المديرين في نمط التسيير الحديث) بفرض الهيمنة على الأمور المتعلقة بتسيير الشركة، مع البحث في الأسباب التي تعول عن عدم حضور المساهمين لإجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتأثير هذا الغياب على مصالحهم ومصالح الشركة على حد سواء.

و للإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا أساسا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر المتعلقة بغياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة والبحث عن أسباب الغياب، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتحليلها لإستخلاص مختلف الأحكام القانونية المتعلقة لاسيما بكيفيات الحضور والتصويت وإصدار القرارات، خاصة المشوبة بسلطة التعسف في غياب المساهمين.

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مناسبة وكذا الإجابة عن التساؤل

المطروح، قمنا بتقسيم البحث وفق محورين رئيسيين على التالي:

المحور الأول: أسباب تراجع دور الجمعيات العامة في تسيير شركات المساهمة.

أولا: الأسباب المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة (غياب المساهمين).

ثانيا: الأسباب المتعلقة بعملية صنع القرار داخل الجمعية العامة.

المحور الثاني: الآثار المترتبة عن تخلي الجمعيات العامة على حقها في تسيير شركات المساهمة.

أولا: هيمنة مجلس الإدارة على سلطة تسيير شركة.

ثانيا: تراجع المركز القانوني للمساهم في الشركة.

1- المحور الأول: أسباب تراجع دور الجمعيات العامة في تسيير شركات المساهمة

على غرار الصلاحيات المخولة لها قانونا، بإعتبارها السلطة العليا في الشركة، فإن الواقع العملي أثبت حقا ضعف

دور الجمعيات العامة سواء كانت العادية اوغير العادية في ادارة وتسيير شركات المساهمة.

هذا الواقع السلبي الذي لا يخدم مصلحة الشركة ولا المساهمين فيها هو الذي جعلنا نبحث عن الأسباب والتي

سنتناولها في هذا المحور، فمنها ما تتعلق باجتماع الجمعية العامة (أولا) ومنها ما تتعلق بمعنوية المساهمين اعضاء

الجمعية العامة، ومنها اخيرا ما يتعلق بعملية صنع القرارات داخل الجمعية العامة (ثالثا).

1-1-1- أولا: الأسباب المتعلقة بإنعقاد الجمعية العامة (غياب المساهمين).

تتعقد الجمعية العامة بناء على إجتماع المساهمين في الشركة، فهم أصحاب الأسهم بإختلاف أنواعها، متى كان

النصاب القانوني متوفرا في الجمعية العامة العادية وغير العادية⁽¹⁾، فان المراد من ذلك هو ممارسة حق المساهم في

حضور هذه الإجتماعات، بإعتباره حقا اساسيا لايجوز حرمان المساهم منه⁽²⁾.

إن غياب المساهم في حضور هذه الجمعيات، يعد من الاسباب الرئيسية في ضعف اداء الجمعيات العامة، هنا

نبحث عن الأسباب التي تتعلق بشخص المساهم في حد ذاته، سواء كانت هذه الأسباب مادية أومعنوية.

1-1-1-1- الأسباب المادية لغياب المساهمين

هناك عدة اسباب مادية تبرر عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعيات العامة ومن بين اهم هذه الاسباب:

¹ حدد المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية، راجع نص المادة 2/675، التي تحدد النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية ونص المادة 2/674، التي تحدد النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 101 والمتضمن القانون التجاري.

² عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الجامد، الأردن، 2010، ص62.

أ- ارتفاع عدد المساهمين في الجمعية العامة

تعتمد شركات المساهمة على عدد كبير من المساهمين لاسيما وان تعلق الامر بطرح الأسهم للاكتتاب العام باللجوء العلني للدخار، فجل تشريعات العالم لم تحدد الحد الأقصى للمساهمين المكتتبين، فقط اشترطت الحد الأدنى⁽¹⁾، وبناءا على ذلك فان حضور هذا العدد الكبير يستحيل من الناحية الواقعية نظرا لصعوبة وجود المكان الذي يجتمع فيه المساهمون وصعوبة تحديد الوقت الكافي لتجميعهم لاسيما اذا كان المساهم شريكا لعدة شركات وتزامنت انعقاد الجمعية العامة للمساهمين في نفس الوقت، ناهيك اذا كان المساهم اجنبيا عن دولة مقر ادارة الشركة والذي يصعب عليه حضور اجتماع الجمعيات للبعد الجغرافي عن مقر إدارة الشركة، لذلك توجهت كل التشريعات المقاربة على غرار المشرع الجزائري على وضع النصاب المحدد بالاغلبية لحضور المساهمين وهي القاعدة التي تتماشى مع أي جمعية كانت تأسيسية او العادية أو غير العادية.

ب- عدم كفاية وسائل الاعلان لدعوة الجمعية العامة

بالرغم من تطور وسائل الإتصال، إلا أن اشكالية إعلام المساهمين لدعوة إنعقاد الجمعية العامة يبقى معلقا نظرا لإتباع طرق تقليدية تعتمد على النشر في الصحف اليومية، كما يرسل الإخطار بالانعقاد إلى المساهمين عن طريق عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي⁽²⁾، لكن هذا الإخطار غير مؤكد فغالبا لا يصل إلى المساهم ويترتب عن ذلك غياب المساهمين وتخلفهم عن حضور الاجتماع⁽³⁾.

2-1- ثانيا: الأسباب المعنوية لغياب المساهمين

تعتبر الحالة النفسية للمساهم في شركة المساهمة عائقا آخر قصد الحضور لاجتماعات الجمعية العامة، فغياب الرغبة في المشاركة في الاجتماعات راجع لعدة أسباب تتعلق بنية المساهم بحد ذاته، فمنهم من ينصب سعيهم في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح دون الاهتمام بالأمور الإدارية للشركة وكل اهتمامهم هو أسعار الأسهم في سوق البورصة، حيث هذه الفئة تتشكل من غالبية وأنها انضمت إلى الشركة خلال فترة نشاطها بالاعتماد على معيار نجاح الشركة في تحقيق الأرباح وسمعتها في السوق التجارية، فبقاؤهم في الشركة مؤقت، فإذا ما حققت الشركة أرباحا قليلة أو خسارة خرجوا منها وانتقلوا إلى شركة أخرى، بصفتهم مؤقتين في الشركة وهذا ما يؤدي إلى عدم إكتساب الخبرة بإدارة شؤون الشركة⁽⁴⁾.

على خلاف ذلك نجد فئة أخرى لها نية واضحة في المشاركة بإدارة الشركة وهم الذين دخلوها منذ تأسيسها، بطبيعة الحال فهم من تحملوا مخاطر الشركة عند بداية نشاطها واهتمامهم الأكبر كان في التركيز على التسيير الإداري مقارنة بالحصول على الأرباح⁽⁵⁾.

¹ بالرجوع إلى أحكام نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، فإن عدد الشركاء لا يقل عن سبعة (07).

² نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص282.

³ عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص91.

⁴ رحاب محمود الداخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2015، ص507.

⁵ عماد محمد امين السيد رمضان، المرجع السابق، ص94.

1-3-3- ثالٲا: الأسباب المتعلقة بصءورقرارات الجمعية العامة

نظم المشرع الجزائري كيفية إصدار القرارات لاسيما فيما يخص الإختصاص والنباب المحدد وكيفية التصويت، لكن هذه الضمانات الممنوحة للمساهم لا تستطيع أن تجسد رأيه في القرارات الصادرة من الجمعية، إذا تصادمت بوجود تعسف الأغلبية بالجمعية على حساب الأقلية الضعيفة التي لا تستطيع الوقوف أمام الأغلبية، خاصة القرارات التي تكون في غير صالح الشركة وتتعارض مع مصالح الأقلية المساهمين.

على هذا الأساس فان القرارات المشوبة بالتعسف في إستعمال الحق تكون محل بطلان وتكون صور التعسف غالبا في التصويت داخل الجمعية ويمتد التعسف إلى حرمان المساهمين من نصيبهم في الأرباح بتقرير عدم توزيعها والتي تحققت بالفعل وإضافتها إلى الاحتياطي والتعسف عند تداول الأسهم.

قبل التطرق إلى هذه الصور، ولتوضيح المفاهيم المتعلقة بالتعسف في إصدار قرارات الجمعية العامة، فان هذا الأخير لم يجمع حوله تعريفا محددًا باعتباره مصطلحا مرنا، لكن هذا لا يمنعا أن نعطي تعريفا له، حيث إستقر القضاء الفرنسي إلى تعريف التعسف من الحكم لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 18 افريل سنة 1921 والتي عرفت التعسف بأنه: « ذلك القرار الذي يصدر من الجمعية العامة ويتناقض مع مصلحة الشركة ويستهدف تحقيق مصالح مساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية».⁽¹⁾

كما اتجه بعض الفقهاء إلى أن التعسف يتحقق بصءور قرارات الجمعية العامة للشركة دون مراعاة مصلحة الشركة أو بقصد تحقيق مصالح الأغلبية على حساب مصالح الأقلية.⁽²⁾

من خلال التعريفين السابقين، فإن التعسف ينصب على نقطتين أساسيتين وهما نية هؤلاء الأغلبية في ممارسة والضرر الذي يلحق بمصلحة الشركة والأقلية الضعيفة.

1-3-3-1- التعسف في التصويت داخل الجمعية

يكون التعسف في التصويت من المساهمين الذين يملكون أغلبية رأس المال، فيلزم الأقلية للخضوع أمام رغبة الأغلبية في الموافقة على القرار، وهذا ما جاء به جميع التشريعات من بينها المشرع الجزائري في خضوع الأقلية على حساب الأغلبية³ بما تقتضيه الضرورة العملية في إصدار القرارات وتوجيه السياسات الاقتصادية المتعلقة بالشركة.

وبناء على ذلك، لا يمكن إصدار القرارات بالإجماع، نظرا للعدد الكبير من المساهمين وتؤخذ قاعدة تصويت بالأغلبية على أنها لصالح الشركة رغم معارضة الأقلية من المساهمين، لكن عند حدوث عكس ذلك وحال صدور قرار له أثر سلبي على مستقبل الشركة وبالأقلية المساهمين، نكون أمام تعسف الأغلبية في إستعمال سلطتها في موقف عجزت الأقلية عن الإدلاء برأيها، ويبقى الطعن في القرار الصادر من الأغلبية هو الحل الوحيد لذلك⁽⁴⁾.

إن هذا التعسف يولد لدى الأقلية من المساهمين عدم جدوى من الحضور للاجتماعات، بالرغم من الصلاحيات المخولة لهم في الحضور وحق الطعن في القرار وشعورهم بعدم الإنتماء إلى الشركة.

¹ عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 113.

² فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 249.

³ راجع نص المادتين 674 و675 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 138.

1-3-2- التعسف بعد إدماج الأرباح في الإحتياطي

يكون التعسف في هذه الحالة على الإحتياطي الاختياري، وهو عبارة عن الأرباح المدخرة الإضافية التي يكون دائما من حق المساهمين المطالبة بتوزيعها عليهم، ويصطلح عليه أيضا بالإحتياطي الحر لأنه ليس بالإحتياطي القانوني، بل يترك تقريره عن طريق الجمعية العامة⁽¹⁾، فهو يدعم ائتمان الشركة، ولكن يظهر التعسف لما يؤدي هذا القرار إلى حرمان الأقلية من نصيبهم من الأرباح وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن بخس بإعتبار أن عدم توزيع هذه الأرباح من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم في سوق البورصة⁽²⁾.

1-3-3- التعسف عند تداول الأسهم

تقوم شركة المساهمة على حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، لكونها تقوم على اعتبار مالي ف شخصية الشريك ليس لها اعتبار في الشركة لذلك فإن خروج المساهم من الشركة لن يؤثر على عقد الشركة، وحرية تداول الأسهم ليست بالمطلقة، فقد كرست جميع التشريعات من بينها المشرع الجزائري قيودا متعددة كالقيود الواردة على الأسهم العينية⁽³⁾، وعود بالأسهم⁽⁴⁾ وغيرها من القيود التي وضعت لأجل حماية مصلحة الشركة، ومنع الأشخاص الغير مرغوب فيهم او منافسي للشركة.

يظهر التعسف في حرية تداول الأسهم عندما ترفض الشركة شخص المتنازل إليه بالرغم من توافر الشروط المطلوبة فيه، هذا الأمر يجعل المساهم حبيسا لأسهمه، فيبحث عن متنازل آخر ومنه هذا التصرف يعكس بالسلب على رغبة المساهم في البقاء في الشركة والمشاركة في إدارتها نتيجة للممارسات التعسفية⁽⁵⁾.

2- المحور الثاني: الآثار المترتبة عن تخلي الجمعيات العامة عن حقها في تسيير شركات المساهمة.

إن غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة كانت العادية أو غير العادية، والممارسات التعسفية في إصدار القرارات التي تدحض حقوق أقلية المساهمين وتمنعهم من ممارسة حقهم في إبداء رأيهم حول القرارات الصادرة عن الجمعية.

ومهما اختلفت الأسباب، إلا أن الآثار المترتبة عن التخلي على سلطة الإصدار، يرتب هيمنة الجهاز الإداري في تسيير أمور الإدارة بالتفويض على إصدار القرارات وتراجع المركز القانوني للمساهم في ممارسة حقوقه في تشريع قرارات الجمعيات العامة للشركة.

1-2- أولا: هيمنة مجلس الإدارة على سلطة تسيير شركة

خول القانون للجمعية العامة صلاحية إصدار القرارات، فهي التي تمثل السلطة التشريعية في الشركة، أما مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فهو الجهة الإدارية بالشركة والممثل في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية. إن عزوف مساهمي الشركة عن حضور الاجتماعات وسيطرة قلة من المساهمين عن طريق توجيه مجلس الإدارة، الأمر الذي اقعده الجمعية العامة في سيطرتها وهيمنتها على إدارة الشركة، ناهيك عن فكرة التوقيع على بياض والتي تجيز

¹ عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، مرجع سابق، ص 130

² فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 257.

³ راجع نص المادة 715 مكرر 41 الفقرة الأخيرة، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴ راجع نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ عماد محمد امين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 129.

للمساهمين أن ينيب غيره لتمثيله داخل الجمعية العامة، حيث تكون هذه الإنابة على بياض ويعين المجلس بكل حرية من سيمثل المساهم داخل الجمعية العامة، فنكون أمام أغلبية مصطنعة داخل الجمعية تنحاز إلى قرارات مجلس الإدارة حتى وإن كان الأمر لغير مصلحة الشركة⁽¹⁾.

هذا الإستثناء من طرف أعضاء مجلس الإدارة ونقص خبرة التسيير لدى المساهمين الذين يحصرهم همهم بتوظيف أموالهم والسعي إلى الربح، فينقادون بطريقة عمياء إلى الحلول المدبرة من طرف مجلس الإدارة، وانطلاقاً من هذا الواقع قد تكون القرارات المتخذة في الجمعية العامة مخالفة لمصلحة الشركة حتى وأن تخدم كانت كبار المساهمين⁽²⁾ وأعضاء مجلس الإدارة على حد السواء.

2-2- ثانياً: تراجع المركز القانوني للمساهم في الشركة.

إن الأمر الجوهري في تحديد المركز القانوني للمساهم، منذ تملكه لأسهم الشركة ليكون في مركز قانوني يرتب عليه بعض الالتزامات ويخوله مباشرة العديد من الحقوق، منها الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها، ويقابل صدور القرارات المصادق عليها والتي تلزم المساهم بالخضوع لها.

إن ظاهرة غياب المساهمين في الحضور لإجتماعات الجمعية العامة يؤدي كما اشرفنا سالفاً إلى التخلي عن ممارسة سلطاتهم الأساسية وعدم الحضور لا يتأثر فقط بعدم الاستجابة للدعوة بل يتعدى الأمر لعدم الرغبة في حضور الاجتماعات وممارسة سلطة التسيير والرقابة داخل الشركة.

ونظراً لواقعة تغيب المساهم التي نعتبرها حالة استثنائية، فقد أوجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى حلولاً لسير الأعمال، فقد أجاز نظام الوكالة⁽³⁾ في حضور الاجتماعات، فيجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره لتمثيله في الاجتماع وفق شروط محددة، ولكن فكرة الوكالة تمثل عاملاً مساعداً لغياب المساهمين، حتى وأن المساهم لا يعرف شخصياً من ينوبه في الاجتماع وإنما يحدد من طرف أعضاء مجلس الإدارة التي تعين من يمثل هؤلاء في الحضور والتصويت فلها كامل الحرية في جمع الأصوات التي تستطيع التحكم في القرارات التي تتخذ بالجمعية العامة بالرغم من حضور قلة من المساهمين⁽⁴⁾.

إن كل هذه الأسباب والإجراءات المطبقة في حال غياب المساهم ينجر وراءه العديد من السلبيات، منذ التخلي عن سلطة تشريع قرارات الجمعية العامة وحق التسيير والرقابة إلى غاية تجاهل المساهم لإلتزاماته نحو الشركة والتراجع عن حقوقه المخولة قانوناً والتي تسمح له بفرض مركزه القانوني، فينتقل من مساهم إيجابي إلى مساهم سلبي، همه الوحيد التفكير في أسعار الأسهم والسعي وراء الحصول على الأرباح.

¹ عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 102.

² دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة من أجل نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2007، ص 209.

³ راجع نص المادة 602 و603 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 100.

الخاتمة

تتمتع الجمعيات العامة لشركات المساهمة بصلاحيات متعددة على الجهاز الإداري والرقابي، فهي السلطة العليا والممثل لعنصر المال في الشركة.

حيث تتخذ الجمعيات العامة قرارات لها قيمة إلزامية، خلال اجتماعاتها العادية وغير العادية، تضم حضور مساهمي الشركة بالدرجة الأولى.

إن الواقع العملي أثبت غياب المساهمين عن الحضور لإجتماعات الجمعية العامة نظرا لعدة أسباب تتعلق بالمساهم بحد ذاته والقرارات المشوبة بالتعسف الصادرة في حق أقلية مساهمي الشركة،

هذه الأسباب التي تم التطرق إليها في بحثنا هذا أدت إلى إنتقال السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس إدارتها وأصبحت الجمعية العامة جهاز صوري قليل الفعالية.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج مع اقتراح بعض الحلول التي نجدها مناسبة.

أولا: النتائج

- لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة صلاحيات متعددة باعتبارها السلطة التشريعية للشركة، وان مجلس الإدارة ما هو إلا منفذ للقرارات الصادرة عنها خلال الإجتماعات العادية وغير العادية التي تتسم بالقوة الإلزامية في التنفيذ على أجهزة الإدارة والرقابة.

- إن ظاهرة غياب بعض المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، في تسيير الشركة، يفسر أن هذه الفئة تفتقر إلى ركن نية الإشتراك، وهما الوحيد هو الحصول على الأرباح، وبقاؤهم في الشركة مؤقت مرتبط بالحالة الاقتصادية لشركة، فهم مساهمون مؤقتون أو ما يعبر عنهم فقهاء القانون بالمساهمين السلبيين.

- إن غياب المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أدى إلى انتقال السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس إدارتها، في المقابل أصبحت هذه الجمعية جهاز صوري قليل الفعالية، وهذا ما يفتح لمجلس الإدارة في توجيه قراراته التي قد يغلب عليها طابع التعسف أمام الأقلية الضعيفة، التي لا يمكن لها فرض رأيها خلال اجتماع الجمعية العامة بالرغم من أن المشرع الجزائري أحاط بحماية هذه الفئة الضعيفة من أعمال التعسف، بالحق في الطعن في القرارات الصادرة أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

- لقد عالج المشرع الجزائري، للضرورة هذه المشكلة بالسماح للمساهمين بالإنبابة عن طريق التوقيع على البياض، لمن يمثلهم قصد الحضور لإجتماعات الجمعية العامة

هذه السلبية بالرغم من حتمية العمل، تشجع المساهمين على عدم حضور إجتماعات الجمعية العامة، ناهيك عن عدم إكتساب الخبرة في الإدارة والتسيير وتعبير عن صوتهم في الجمعية.

ثانيا: اقتراحات

- ضرورة عصرنه الجمعيات العامة قصد الحرص على حضور المساهمين لإجتماعات الجمعية العامة والقضاء على ظاهرة التغيب وذلك باستعمال وسائل الإعلام الحديثة وإدخال التصويت الإلكتروني في الاجتماعات المقررة، مع إعطاء صيغة قانونية في تعديل وإتمام النصوص القانونية بما يتماشى والوضع الحالي في الحضور والتصويت على قرارات المتخذة.

- ضرورة تحديث النصوص القانونية المنظمة للجمعيات العامة، والتي تتماشى والوضع الحالي والتي لم نرى التعديل فيها أو الإضافة منذ صدور المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري لسنة 1993 (مايقارب 28 عاما) إلى يومنا هذا، على عكس التشريعات المقاربة مثل المشرع الفرنسي.
- ضرورة منح الحق للمساهمين الاستعانة بخبراء، بإدراج هذا الحق عن طريق سنه في القواعد القانونية أو النص عليه في نظام الشركة نظرا لقلّة خبرتهم وعلمهم الكافي بأمور التسيير.
- تعزيز منح ضمانات كافية لحماية الأقلية من المساهمين من القرارات التعسفية على غرار رفع دعوى البطلان وعدم إحترام المساواة بين المساهمين.

قائمة المراجع:

• النصوص القانونية

- 1- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 101 والمتضمن القانون التجاري.

• الكتب

- 1- عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2010.
- 2- نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 3- عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 4- رحاب محمود الداخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في ادارة شركات المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- 5- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 6- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

• الأطروحات:

- 1- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة من اجل نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2007.